

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠١٠)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عبد المنعم فهمي كساب

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ناحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ناحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩١) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد عبد المنعم فهمي كساب لقطعة الأرض رقم (١٠١/١) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقع بالحوض رقم (٧٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٨٠١١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع مرفقاً به بعض المستندات اللازمـة لذلك :

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٥٥٢٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع :

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الوارد برقم ٤٣٥٤٧٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدعى أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإزالة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد عبد المنعم فهمي كساب ، باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠١/١) بمساحة ٥٠٠٠ م٢ الواقع بالخواص رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠١/١٠) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٥٠٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٧٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / محمد عبد المنعم فهمي كساب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ، والتي تعتبر جميها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧١ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ وبنزالت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يتلزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري المرافق له وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خال خمس سنوات من تاريخ توفير المافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق مهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادّة ١١ - يلتزم المختص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادّة ١٢ - يلتزم المختص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعول به بالهيئة .

مادّة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٠١/١٠) بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد/ محمد عبد المنعم فهمي كساب لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٧٢٣٨ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (غرف الأمن والبوابات F.P) بمساحة ٩٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٣٩٢٣ م٢ أى ما يعادل ٤٥٨ فدان وتمثل نسبة (١٨,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٦٩١٠ م٢ أى ما يعادل ٠٢١٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء ومبارات المشاة بمساحة ٩٤١٨ م٢ أى ما يعادل ٥٧٦ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٣٨،٤٧ م٢ أي ما يعادل ١،٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩،٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ وتمثل نسبة (١٤،٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج فيلات	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	مساحة الدور الأرضى ٢م	مساحة القطعة ٢م	رقم القطعة
أرضي + أول + غرف سطح	١	منفصل	٣٠..٩	١١٩.٢٤	٣٩٦.٢٣	١
أرضي + أول + غرف سطح	١	منفصل	٣٠.١٠	١١٩.٢٤	٣٩٦.١٢	٢
أرضي + أول + غرف سطح	١	منفصل	٣٠.١١	١١٩.٢٤	٣٩٦.٠٢	٣
أرضي + أول + غرف سطح	١	منفصل	٣٠.١٤	١١٩.٢٤	٣٩٥.٦٧	٤
أرضي + أول + غرف سطح	٥	شبة متصل	٢٩.٥٦	٦١٢.٠٨	٢٠٧٠.٣٩	٥
أرضي + أول + غرف سطح	١	منفصل	٣٠.١٤	١١٩.٢٤	٣٩٥.٦٧	٦
أرضي + أول + غرف سطح	١	منفصل	٣٠.١١	١١٩.٢٤	٣٩٦.٠٢	٧
أرضي + أول + غرف سطح	١	منفصل	٣٠.١٠	١١٩.٢٤	٣٩٦.١٢	٨
أرضي + أول + غرف سطح	١	منفصل	٣٠..٩	١١٩.٢٤	٣٩٦.٢٣	٩
	١٣			١٥٦٦	٥٢٣٨.٤٧	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسماوح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥ م مقيسية من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأرضي السكني : (٤) أمتار أمامي - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفي ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى (٢٠.٥) م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصر بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتسم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٢ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية			
الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضي	النسبة %	ملاحظات
سكنى	١٥٦٦	١٤,٩١	لا تتعدى نسبة البناء (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
	٩	٠,٠٩	غرف أمن وبوابات
	٣١٤٩,٨٨	١٥	الإجمالي

أقر وكيل المالك (السيد/ عزيز بشري عزيز حنا) الموقع على تلك الشروط أن التوكيل المؤرخ ٢٠٢٠/١٤ والمصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية مكتب التصديق والخدمات القنصلية للمواطنين الميرنلاند ٧١١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ والمصدق عليه من سفارة جمهورية مصر العربية في أوتادا - كندا - القسم القنصلى برقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ أنه سارى ولم يتم إلغاؤه أو تعديله وأنه يخص الأرض رقم (١٠١/١٠) الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٠٥٠م^٢ المستقطعة من مسطح ٢١٠٠م^٢ وفقاً لنظام السداد العيني الذي حدده الهيئة .

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم الم المصرح بها بالهيئة .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراافق الخدمات بدور السطح للمبنى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محمد عبد المنعم فهمي كساب - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
الاسم / عزيز بشرى عزيز حنا

طرف أول
(إمضاء)

مکالمہ



الدوحة، ٢٠١٣